

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وبتقدير أن يكون طريق إثباته قطعياً فيحتمل أن يكون المستنبط القياس ليس أهلاً له .
وبتقدير أن يكون أهلاً فيحتمل أن لا يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بعلة ظاهرة .
وبتقدير أن يكون معللاً بعلة ظاهرة فلعلها غير ما ظنه القائس علة ولم يظهر عليها أو أنه
أخطأ في طريق إثبات العلة فأثبتها بما لا يصلح للإثبات وبتقدير أن تكون العلة ما ظنه
فلعله ظن وجودها في الفرع ولا وجود لها فيه .
وبتقدير أن تكون موجودة فيه يحتمل أن يكون قد وجد في الفرع مانع السبب أو مانع الحكم
أو فات شرط السبب فيه أو شرط الحكم فكان العموم لذلك راجحاً .
كيف وأن العموم من جنس النصوص والنص غير مفتقر في العمل به في جنسه إلى القياس
والقياس متوقف في العمل به على النص لأنه إن ثبت كونه حجة بالنص فظاهر وإن كان بالإجماع
فالإجماع متوقف على النص فكان القياس متوقفاً على النص فكان جنس النص لذلك راجحاً .
ولذلك وقع القياس مؤخراً في حديث معاذ في العمل به عن العمل بالكتاب والسنة حيث قال له
النبي A حين بعثه إلى اليمن قاضياً بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول
الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي فقال A الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يوحى إليه
ورسوله ومقتضى ذلك أن لا تتقدم السنة على الكتاب .
غير أنا خالفناه في تقديم خاص السنة على عام الكتاب فوجب العمل به فيما عداه .
وهذه الاحتمالات كلها إن لم توجب الترجيح فلا أقل من المساواة .
وعلى كلا التقديرين فيمتنع تخصيص العام بالقياس .
فإن قيل القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية إذ الأمة مجمعة على تقديم أحدهما
وإن اختلفوا في التعيين ولأن القول بالوقف مما